لجواز سكناه بان سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره فى الوقف سوا
لانه لا يوجب حقا للغير وكذا اظهر توجيه قول القابل بجواز سكنى
الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن غيره لاجل الغلة
الموصى له بها فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولى كما فى المحيط ولم
ينظر مجوز السكنى الى احتمال ظهور دين على الموصى لانه امر
موهوم فكانه يقول بمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة
اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين على الموصى والحال انه لا دين ظاهر
حال ارادته السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن فان
الاصل براءة الذمة حتى يتبين خلافه وكذا يقول مجوز سكنى
الموصى له بالغلة راد على مانع سكناه متمسكا بذلك المانع لمنعه
بصحة اجارة الدار له لنا مقول القول بمنع صحة اجارة الدار للموصى
له بغلتها فلا يستثنى من صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها
لان المستحق للغلة اذا استاجر على ما ذكره مجوز اجارته يرد عليه
ما اخذه منه من الغلة او انه لا يوخذ منه اذ لا فايدة فى الاخذ
ثم الرد عليه كالحربى اذا جاءنا بامان وهم ياخذون جميع ما بيد من
دخل منا اليهم بامان لانا ناخذ الجميع بل نبقى له قدر ما يوصله لما
منه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا فايدة فى
اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعى كذلك الحكم هنا فى الغلة لا فايدة
فى استيجار الدار لمستحق غلتها فلا نجوزها له واستحق السكنى
وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى وادخالها فى الخف لا حاجة
الى نزع اليمنى ثم لبسها لانه اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعى
وكذا اجارة الدار لمن له غلتها اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه
من الاجرة على ما ذكر القابل بصحة اجارة المستاجر هو المستحق لما
يوخذ منه فلا فايدة فى الاخذ منه ثم رد الماخوذ عليه وله ان
يمتنع من الاعطا بمنزلة من ظفر بجنس ماله على غريمه لا ينزع منه

ولكن وجب عليه شى لمن له عليه مثله فلزم ان هذه الاجارة
اشتغال بما لا يفيد فمنعت ولذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق
الغلة ان يكون مطالبا ومطالبا بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل
بالبيع والاجارة لا تصح لقائله بالثمن والاجرة لانه يصير مطالبا
ومطالبا بجهة وهو لا يجوز فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة
الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل ظاهر عليه لتنتج الصحة عدم
استحقاق السكنى لمن شرط له الريع وظهر ان الاشتغال بهذه
الاجارة اشتغال بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق السكنى لمن
له الغلة وظهر صحة كلام النوازل المجوز لها واشارة قاضى
خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان
يسكن الدار الى اخر ما نقل من كلام ابى جعفر الذى تقدم لان قوله
قال بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده وهو لنص الخصاف
فى الباب الاخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاق السكنى
خصوصا اذا شرط له النظارة كيف يتصور ان يوجر لنفسه
ما يستحق غلته وقد جعل الخلاف فى الاستحقاق سكنى الموصى
له بالغلة اختلافا فى الوقف دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين
وعلمت عدم المساواة لان العلة المانعة فى الوصية على احد
القولين وهى خشية ظهور دين على الموصى لا يكون فى الوقف
كما تقدم فلا دلالة على الخلاف فى الوقف مسلمة فظهر انه لا وجه
لمنع مستحق ريع الوقف من سكناه وترجيح كلام الخصاف الاخير المجوز
له السكنى ولا يعارض هذا بما قدر ايته على هامش اوقاف
الخصاف فى الباب الثامن وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله
هنا من ان من جعل له الغلة ليس له السكنى هو المذهب وما
ذكره بعد ذلك اى فى الباب الرابع والثلاثين من انه يملك
السكنى ايضا فلعله اختياره انتهى واقول ليس ذلك مسلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)